وزارة الطيران المدنى

قرار رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠٢٦

الصادر بتاريخ ٢٠٢٦/٣/١٨

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الطيران المدني

الصادرة بقرار وزير الطيران المدني رقم ١ لسنة ١٩٨٩

وزير الطيران المدنى

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٤٧ بالموافقة على معاهدة الطيران المدنى الدولي الموقعة بشيكاغو في ٧ ديسمبر ١٩٤٤ ؛

وعلى قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الطيران المدنى الصادرة بقرار وزير الطيران المدنى رقم ١ لسنة ١٩٨٩ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدنى رقم ٦٠ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تحديد أنشطة الطيران المدني التي يجوز للشركات أو المنشآت ممارستها ؛

وإيماءً إلى كتاب السيد الملاح رئيس سلطة الطيران المدنى رقم (٢٥٥٦) بتاريخ ١٤ مارس ٢٠٢٦ ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد (٢٤، ١٢٢، ١٢٢ مكررًا ، ١٢٢ مكررًا ١ ، ١٢٢ مكررًا ٢ ، ١٢٢ مكررًا ٤، ١٢٢ مكررًا ٥، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٦ مكررًا) من اللائحة التنفيذية لقانون الطيران المدني المشار إليها ، النصوص الآتية :

مادة (٢٤) :

يصدر بتحديد أنواع المطارات ودرجاتها في جمهورية مصر العربية قرار من وزير الطيران المدنى .

مادة (١٢٢) :

يشترط للترخيص بممارسة نشاط أو أكثر من أنشطة الطيران المدني التي يجوز ممارستها طبقا لأحكام القوانين والاتفاقيات والقرارات المعمول بها، الالتزام بالضوابط والشروط العامة الآتية :

١- أن يهدف المشروع إلى دعم الاقتصاد الوطني وتنمية قطاع الطيران المدني، وتعزيز المنافسة العادلة، وجذب الاستثمارات، وذلك في إطار الخطة العامة للدولة .

٢- أن يتم تأسيس المشروع، وفقا لأحكام التشريعات المصرية التي تنظم ممارسة أنشطة الاستثمار والتجارة .

٣- أن يتخذ المشروع شكل شركة إذا بلغ رأس ماله خمسة ملايين جنيه أو أكثر .

٤- أن يقدم طلب الترخيص من المستثمر أو وكيله الرسمي أو ممثله القانوني .

٥- أن يُرفق المستثمر بطلبه دراسة فنية من خمس نسخ تتضمن حجم النشاط وطبيعته، وأغراضه وخطط تشغيله، بما يضمن القدرة الفنية والإدارية على تشغيل النشاط والاستمرار فيه، ويتعهد فيها المستثمر بتحقيق أعلى معدلات السلامة المنصوص عليها بالتشريعات المصرية، والمعايير الدولية التي تضعها منظمة الطيران المدنى الدولي (ICAO) والالتزام بكافة القرارات والتعليمات الصادرة من سلطة الطيران المدنى المصرى والمنظمة للنشاط، وكذلك كافة القرارات والتعليمات الصادرة من الهيئات والجهات ذات الصلة .

٦- أن يُرفق المستثمر بطلبه دراسة جدوى اقتصادية، يثبت فيها توافر الشروط والمتطلبات اللازمة لنجاح المشروع اقتصاديًا، وبما يضمن الوفاء بالالتزامات المالية، وعلى الأخص مدى كفاية رأس مال الشركة أو المنشأة لحجم وطبيعة النشاط أو الأنشطة المطلوب ممارستها، ويشترط أن تكون تلك الدراسة من خمس نسخ باللغة العربية ومعتمدة جميعها من أحد مكاتب المحاسبة المقيدة بسجل المحاسبين والمراجعين المزاولين للمهنة، وأن تشمل على الأخص ما يأتي :

(أ) خطة التدفقات المالية، وخطة الأعمال (Business Plan) للسنوات الخمس الأولى من بداية النشاط متضمنة الميزانية وقائمة الأرباح والخسائر المتوقعة .

(ب) مصادر التمويل، وأسس تسعير الخدمات .

(ج) الأسس المبني عليها الأرباح المتوقعة، والتكاليف الخاصة ببنود الوقود، الأسعار، الرسوم والمرتبات، الصيانة، الإهلاك، رسوم المطارات، وتكاليف الخدمة والتأمين .

٧- ألا يقل رأس المال المُصدّر للمشروع عن القيمة المالية الواردة بالجداول المرفقة بهذه اللائحة، حسب نوع النشاط المطلوب ممارسته، وفى حالة تعدد الأنشطة المطلوب ممارستها يتم الاعتداد بأعلى قيمة رأس مال بين تلك الأنشطة .

٨- أن يتم استيفاء الموافقات الأمنية الخاصة بالشركاء في المشروعات الجديدة، وكذلك يتعين استيفاء تلك الموافقات في حالة دخول شركاء جدد في مشروعات قائمة .

٩- أن يتم استيفاء موافقات الجهات ذات الصلة بنوع النشاط المطلوب ممارسته، وأن يلتزم المشروع في تأسيسه وتشغيله بأحكام القوانين المصرية المنظمة لمزاولة الأعمال بصفة عامة .

١٠- ألا يكون ضد المستثمر منازعات جدية قائمة أو عليه مديونيات ثابتة، بشأن ممارسته سابقا لأي من أنشطة الطيران المدني .

ويستثنى من حكمي البندين (٥) ، (٦) من هذه المادة طلبات الترخيص بممارسة نشاط وكلاء الشحن الجوي، ويكتفي بالنسبة لهذه الطلبات بتقديم ميزانية افتتاحية للمشروع، أو آخر ميزانيتين معتمدتين للمشروعات القائمة بالفعل والتي تقدم خدمات مماثلة وقت تقديم الطلب .

وبالنسبة للمشروعات التي يشترط للترخيص بها الحصول على موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة، فيلتزم المستثمر بتقديم عدد (٢) خريطة طبوغرافية للمدينة المزمع التشغيل منها موضحا عليهما إحداثيات الطيران، مع إيضاح مناطق التشغيل وارتفاعات الطيران، وكذلك طراز الطائرة المزمع استخدامها، ويؤجل تقديم الدراسات الفنية والاقتصادية للمشروع لما بعد صدور موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة على المشروع ومناطق التشغيل .

مادة (١٢٢ مكرراً) :

يشترط للترخيص بممارسة أنشطة النقل الجوي الواردة بالجدول (١) المرفق بهذه اللائحة، بالإضافة إلى الضوابط والشروط العامة المنصوص عليها بالمادة (١٢٢) من هذه اللائحة ما يأتي :

١– أن يتخذ المشروع شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسئولية محدودة .

٢– بالنسبة للشركات التي تمارس أنشطة نقل الركاب أو البضائع الدولي والداخلي المنتظم والتاكسي الجوي، فيجب ألا تقل نسبة مساهمة المصريين بصورة مباشرة أو غير مباشرة في رأس مال الشركة عن (٥١٪)، ويجوز لوزير الطيران المدني استثناء الشركة من هذا الشرط في ضوء حجم المشروع وأهميته للاقتصاد القومي .

٣– بالنسبة للشركات التي تمارس أنشطة نقل الركاب أو البضائع الدولي والداخلي والتاكسي الجوي، من غير الشركات المدرجة أسهمها في إحدى بورصات الأوراق المالية، فيلتزم المرخص له بإخطار وزارة الطيران المدني بأي تغيير في جنسيات الشركاء المؤسسين أو المساهمين .

٤– بالنسبة للشركات التي تمارس نشاط النقل الجوي غير المنتظم للركاب والبضائع أو المنتظم للبضائع، فيجب ألا يقل أسطول الشركة عن طائرة واحدة بنظام التملك أو الإيجار، وتكون صالحة وملائمة لنوع النشاط المرخص به، ومستوفاة لمتطلبات قواعد الطيران المدنى المصرى، وتسجل باسم الشركة في السجل المصرى للطائرات .

٥- بالنسبة للشركات التي تمارس نشاط النقل الجوي المنتظم للركاب، فلا يمنح الترخيص إلا لشركة سبق الترخيص لها بممارسة نشاط النقل الجوي غير المنتظم للركاب لمدة سنة على الأقل، ويجب ألا يقل أسطول الشركة عن طائرتين، إحداهما على الأقل مملوكة لها، أو مستأجرة بنظام التأجير التمويلي، أو الإيجار بغرض الشراء، على ألا تزيد مدة الإيجار على ست سنوات، وعلى أن تكون الشركة عند نهاية عقد الإيجار مالكة لطائرة واحدة على الأقل، ويلغى ترخيص الشركة إذا ثبت عند نهاية عقد الإيجار عدم وجود طائرة واحدة على الأقل مملوكة لها .

٦- بالنسبة للشركات التي تمارس الأنشطة المنصوص عليها في البندين (٤) ، (٥) من هذه المادة فيجب أن تكون جميع طائرات الشركة صالحة وملائمة لنوع النشاط المرخص به ومستوفية لمتطلبات قواعد الطيران المدنى المصرى، ومسجلة باسمها في السجل المصرى للطائرات .

٧- يجب ألا يتجاوز عمر أي طائرة عند تسجيلها بالسجل المصرى للطائرات عن الحدود القصوى الآتية :

(أ) خمسة وعشرين عاما من تاريخ الإنتاج بالنسبة لطائرات نقل الركاب أو البضائع، ويجوز لوزير الطيران المدني بالنسبة للطائرات التي لا يزيد وزنها عند الإقلاع على (٥٧٠٠) كيلو جرام زيادة الحد الأقصى المشار إليه بعد استيفاء الدراسات الفنية اللازمة، كما يجوز لرئيس سلطة الطيران المدنى بالنسبة للطائرات التي يزيد وزنها عند الإقلاع على (٥٧٠٠) كيلو جرام زيادة الحد الأقصى المشار إليه لمدة عام واحد إضافي وبما لا يؤثر على مستوى السلامة .

(ب) خمسة عشر عاما من تاريخ الإنتاج بالنسبة للطائرات الهليكوبتر التي لا يزيد وزنها عند الإقلاع على (٣١٧٥) كيلو جرام، وعشرين عاما من تاريخ الإنتاج بالنسبة للطائرات التي يزيد وزنها عند الإقلاع عن (٣١٧٥) كيلو جرام، ويجوز لوزير الطيران المدنى الاستثناء من هذا الشرط للاعتبارات التي يقدرها وبما لا يتعارض مع شرط إصدار شهادة صلاحية لها .

(ج) تستثنى شركات الطيران المصرية القائمة والمرخص لها بممارسة أنشطة الطيران المدنى من شرط عمر الطائرة المذكور بعاليه، وذلك بالنسبة للطائرات المملوكة لها المؤجرة لأجنبي، إذا كان قد سبق تسجيلها قبل التأجير في السجل المصرى للطائرات، وتجاوزت العمر المقرر لتسجيلها في السجل المصرى عند انتهاء مدة التأجير، وذلك بعد التأكد من سلامتها .

٨- بالنسبة لشركات الطيران المصرية التي تستأجر طائرات بالطاقم من الخارج فيتعين : (أ) ألا يزيد عمر الطائرة على خمسة وعشرين عاما من تاريخ الإنتاج ؛ (ب) التأكد من استيفاء المقومات الفنية بما يتفق مع متطلبات تشريعات الطيران المدني .

٩- تقديم تغطية تأمينية شاملة وفقا للاتفاقيات والتشريعات الدولية النافذة .

١٠- توفير الأطقم اللازمة للتشغيل الآمن بما يتوافق مع متطلبات تشريعات الطيران المدني .

مادة (١٢٢ مكرراً ١) :

يشترط للترخيص بممارسة أنشطة خدمات الطائرات المنصوص عليها بالجدول (٢) المرفق بهذه اللائحة بالإضافة إلى الضوابط والشروط العامة المنصوص عليها بالمادة (١٢٢) من هذه اللائحة ما يأتي :

١- بالنسبة للشركات التي تمارس نشاط الصيانة لطائرات الغير، فيجب ألا تقل نسبة ملكية المصريين بصورة مباشرة أو غير مباشرة في رأس مال المشروع ونسبة تمثيلهم في مجلس الإدارة عن (٥١٪)، ويجوز لوزير الطيران المدنى استثناء الشركة من هذا الشرط في ضوء حجم المشروع وأهميته للاقتصاد القومي .

٢- أن يقدم طالب الترخيص الموافقات المبدئية على حيازة المكان الذي سوف يمارس فيه النشاط في أحد المطارات المصرية أو في مقر تابع للمشروع .

٣- أن يقدم طالب الترخيص قوائم المعدات والأدوات المزمع استخدامها في النشاط، على أن تستوفي هذه المعدات والأدوات اشتراطات المواصفات الدولية والتأمين الفني والقوانين واللوائح والتشريعات المصرية .

٤- بالنسبة لنشاط صيانة الطائرات، يجب أن تشمل الخدمة طراز واحد على الأقل من الطرازات المسجلة بالسجل المصرى للطائرات .

مادة (١٢٢ مكرراً ٢) :

يشترط للترخيص بممارسة أنشطة تصميم وتصنيع الطائرات المدنية ومحركاتها أو قطع غيارها المنصوص عليها بالجدول (٣) المرفق بهذه اللائحة، بالإضافة إلى الضوابط والشروط العامة المنصوص عليها بالمادة (١٢٢) من هذه اللائحة ما يأتي :

١- أن يقدم طالب الترخيص الموافقات المبدئية على حيازة المكان الذي سوف يمارس فيه النشاط في المطارات المصرية أو في مقر تابع للمشروع .

٢- بالنسبة للشركات التي تمارس نشاط موزع معتمد لقطع غيار الطائرات والمستلزمات الفنية، فيجب أن تكون الشركة حاصلة على شهادة (الأيزو ٩١٢٠) .

٣- أن يقدم طالب الترخيص الموافقات المبدئية الصادرة عن الوزارات المعنية بشئون التجارة والصناعة والبيئة، واللازمة لتصنيع النموذج الأولى أو لمباشرة الإنتاج بحسب الأحوال .

مادة (١٢٢ مكرراً ٤) :

يشترط للترخيص بممارسة أنشطة الرياضات الجوية؛ بالإضافة إلى الضوابط والشروط العامة المنصوص عليها بالمادة (١٢٢) من هذه اللائحة، الحصول على الترخيص اللازم من الوزارة المعنية بشئون الرياضة .

مادة (١٢٢ مكرراً ٥) :

يشترط للترخيص بممارسة أنشطة خدمات التدريب على أعمال الطيران المدنى المنصوص عليها بالجدول (٥) المرفق بهذه اللائحة، بالإضافة إلى الضوابط والشروط العامة المنصوص عليها بالمادة (١٢٢) من هذه اللائحة ما يأتي :

١- ألا تقل نسبة ملكية المصريين بصورة مباشرة أو غير مباشرة في رأس مال المشروع عن (٥١٪)، ويجوز لوزير الطيران المدنى استثناء الشركة من هذا الشرط في ضوء حجم المشروع وأهميته للاقتصاد القومي .

٢- ألا تزيد نسبة العمالة الأجنبية على (١٠٪) .

٣- بالنسبة لمراكز التدريب للطيارين فيجب أن يمتلك المشروع جهاز محاكي وفقًا للمعايير التي تضعها سلطة الطيران المدنى .

٤- ألا تقل خبرة مدير التدريب بالمشروع عن خمسة أعوام في مجال الطيران المدنى .

مادة (١٢٣) :

يصدر وزير الطيران المدنى قرارًا بتشكيل لجنة برئاسة رئيس سلطة الطيران المدنى أو من ينوب عنه تضم في عضويتها عناصر فنية وإدارية وقانونية ومالية متخصصة في مجال أنشطة الطيران المدني تختص بدراسة طلبات إصدار وتجديد تراخيص ممارسة أنشطة الطيران المدنى وفقا لأحكام قانون الطيران المدنى وهذه اللائحة .

مادة (١٢٤) :

يقدم صاحب الشأن أو وكيله الرسمي إلى أمانة اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٢٣) من هذه اللائحة طلب الموافقة على إنشاء شركة أو منشأة والترخيص لها بممارسة نشاط أو أكثر من أنشطة الطيران المدنى أو الموافقة على إضافة نشاط جديد بحسب الأحوال، وذلك على النموذج الذي تعده اللجنة لهذا الغرض .

ويجب أن يبين في الطلب الشكل القانوني للمشروع وأسماء وجنسيات ومحال إقامة صاحب الشأن أو الشركاء في المشروع بحسب الأحوال، ووسيلة التواصل معه، ويرفق به جميع المستندات والأوراق التي تحددها اللجنة وما يفيد سداد الرسوم المقررة .

مادة (١٢٥) :

تتولى أمانة اللجنة خلال شهر على الأكثر من تاريخ استيفاء الطلب لأوضاعه الشكلية ومرفقاته المطلوبة عرضه على رئيس اللجنة لتحديد ميعاد اجتماع لدراسته وترسل نسخة إلى أعضاء اللجنة ويخطر كل منهم بموعد انعقادها، فإذا تبين للجنة عدم جدية مقدم الطلب اعتبرت طلبه كأن لم يكن .

وللجنة أن تطلب من مقدم الطلب تقديم ما ترى لزومه من دراسات تكميلية أو بيانات أو إيضاحات أو تعهدات أو مستندات أو أية أوراق مكملة أو مؤيدة له .

في حالة قبول الطلب، تصدر اللجنة لمقدم الطلب موافقة مبدئية على إنشاء المشروع، وتكون مدة هذه الموافقة سنة غير قابلة للتجديد، ولا تعد هذه الموافقة ترخيصًا ولا يجوز ممارسة النشاط بموجبها قبل استكمال باقي إجراءات الترخيص .

ويجوز لصاحب الشأن التظلم لوزير الطيران المدنى من القرار الصادر بعدم قبول الطلب أو اعتباره كأن لم يكن خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره به .

مادة (١٢٦) :

يجب على صاحب الشأن خلال سنة من تاريخ صدور الموافقة المبدئية، القيام بالآتي :

١- استكمال إجراءات تأسيس الشركة أو المنشأة .

٢- استيفاء كافة المواصفات والشروط والموافقات من كافة الجهات المعنية حسب طبيعة النشاط .

٣- تأكيد توافر المقومات الفنية والحصول على الشهادات اللازمة للتشغيل من سلطة الطيران المدنى .

٤- سداد الرسوم المستحقة .

وتعتبر الموافقة المبدئية وأية شهادات أو موافقات صدرت لصاحب الشأن كأن لم تكن إذا انقضت سنة من تاريخ صدور الموافقة المبدئية دون تقديم طلب الحصول على الترخيص مستوفيًا كافة شروطه ومرفقاته وفقا لأحكام قانون الطيران المدنى وهذه اللائحة، وذلك ما لم يكن التأخير راجعا لظروف خارجة عن إرادة صاحب الشأن تقدرها اللجنة بحسب كل حالة على حدة، فيجوز للجنة منحه مهلة بحد أقصى ثلاثة أشهر إضافية .

وتصدر اللجنة توصيتها بشأن الطلب خلال شهر على الأكثر من تاريخ استيفاء كافة المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، وتُرفع التوصية إلى وزير الطيران المدنى لاعتمادها، وفي حالة رفض إصدار الترخيص فيجب أن يكون قرار الرفض مسببًا، ويخطر مقدم الطلب بالقرار الصادر في هذا الشأن .

مادة (١٢٦ مكررًا) :

يصدر ترخيص ممارسة النشاط للشركة أو المنشأة بقرار من وزير الطيران المدني بناءً على توصية اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٢٣) من هذه اللائحة، ويتضمن الترخيص البيانات الأساسية للمرخص له، وبيان النشاط أو الأنشطة المرخص بها، وأية ضوابط أو أحكام تفصيلية للممارسة، وحالات وقف الترخيص أو إلغائه، وتكون مدة الترخيص سنتين .

ويقوم المرخص له بتقديم طلب تجديد الترخيص الصادر بممارسة النشاط قبل نهاية مدته بثلاثة أشهر على الأقل، وفي حال تقديم طلب التجديد خلال الثلاثة أشهر السابقة على نهاية مدته يُعامل الطلب من حيث تقدير الرسوم المستحقة باعتباره طلب ترخيص جديد، مع التأكد من استمرار توافر كافة المقومات الفنية .

وفي جميع الأحوال تسقط كافة الموافقات والشهادات اللازمة للتشغيل والصادرة عن سلطة الطيران المدنى ، وكذلك الدراسات الفنية والاقتصادية السابق تقديمها مع طلب الترخيص، بانقضاء سنة على تاريخ انتهاء مدة الترخيص دون تجديده .

(المادة الثانية)

يُستبدل بجداول أنشطة الطيران المدنى المرافقة للائحة التنفيذية لقانون الطيران المدنى المشار إليها الجداول الآتية :

الجداول المرفقة :

الجدول (١) أنشطة النقل الجوي :

م	أنشطة النقل الجوي	رأس المال
١	النقل الجوي المنتظم للركاب الداخلي	١٠٠ مليون جنيه
٢	النقل الجوي المنتظم للركاب الدولي	١٠٠ مليون جنيه
٣	النقل الجوي غير المنتظم للركاب الداخلي	٥٠ مليون جنيه
٤	النقل الجوي غير المنتظم للركاب الدولي	٥٠ مليون جنيه
٥	النقل الجوي المنتظم للبضائع داخلي	٥٠ مليون جنيه
٦	النقل الجوي المنتظم للبضائع الدولي	٥٠ مليون جنيه
٧	النقل الجوي غير المنتظم للبضائع داخلي	٢٥ مليون جنيه
٨	النقل الجوي غير المنتظم للبضائع الدولي	٢٥ مليون جنيه
٩	التاكسي الجوي	٣٠ مليون

الجدول (٢) أنشطة خدمات الطائرات :

م	أنشطة خدمات الطائرات	رأس المال
١	الصيانة لطائرات الغير	٣٠ مليون جنيه
٢	الصيانة لطائرات الشركة المشغلة	٢٠ مليون جنيه
٣	الخدمة الأرضية لطائرات الشركة المشغلة	١٥ مليون جنيه

الجدول (٣) أنشطة تصميم وتصنيع الطائرات المدنية ومحركاتها أو قطع غيارها :

م	أنشطة النقل الجوى	رأس المال
١	تصميم الطائرات المدنية ومحركاتها أو قطع غيارها	تصميم طائرات صغيرة ٥٠ مليون جنيه تصميم محركات ٥٠ مليون جنيه تصميم قطع غيار طائرات / محركات ٣٠ مليون جنيه تصميم طائرات كبيرة ١٠٠ مليون جنيه
٢	إنتاج الطائرات المدنية ومحركاتها أو قطع غيارها	إنتاج طائرات صغيرة ٢٠٠ مليون جنيه إنتاج محركات ١٥٠ مليون جنيه إنتاج قطع غيار طائرات ١٥٠ مليون جنيه إنتاج طائرات كبيرة ٥٠٠ مليون جنيه
٣	موزع معتمد لقطع غيار الطائرات والمستلزمات الفنية	١٠ مليون جنيه

الجدول (٤) أنشطة الأشغال الجوية :

م	أنشطة الأشغال الجوية	رأس المال
١	نشاط الدعاية والإعلان وجر الإعلانات باستخدام الطائرات	٥ مليون جنيه
٢	الدعاية والإعلان باستخدام البالون الطائر / الثابت	٥ مليون جنيه
٣	المشاهدة السياحية من الجو باستخدام الطائرات	٥ مليون جنيه
٤	المشاهدة السياحية من الجو باستخدام البالون الطائر / الثابت	٤ مليون جنيه
٥	الألعاب البهلوانية باستخدام الطائرة	١٠ مليون جنيه
٦	تقديم خدمات لممارسة الأنشطة الرياضية الجوية	٢٥٠ ألف جنيه

م	أنشطة الأشغال الجوية	رأس المال
٧	الرش الزراعي	٢ مليون جنيه
٨	المسح الجوي والتصوير الجوي	٥ مليون جنيه
٩	الاستشعار من بعد	٥ مليون جنيه
١٠	البحث والإنقاذ	٢٠ مليون جنيه
١١	مكافحة الحرائق	٥ مليون جنيه
١٢	الإسعاف الطائر	١٠ مليون جنيه
١٣	تقديم خدمات الفحص الجوي للأجهزة الملاحية	١٥ مليون جنيه
١٤	غسيل الأبراج	١٥ مليون جنيه

الجدول (٥) جدول أنشطة خدمات التدريب على أعمال الطيران المدنى :

م	خدمات التدريب على أعمال الطيران المدني	رأس المال
١	مراكز التدريب على أعمال صيانة الطائرات ووحداتها والخدمات الأرضية	٥٠ مليون جنيه
٢	مراكز التدريب باستثناء المنصوص عليها في البند ١	٢٥٠ مليون جنيه
٣	مدارس التدريب على أنشطة البالون (طيران / صيانة)	١٠ مليون جنيه

الجدول (٦) جدول الأنشطة الأخرى :

م	أنشطة أخرى	رأس المال
١	الوكالة عن شركات الطيران	٥ مليون جنيه
٢	وكيل الشحن الجوي	١ مليون جنيه
٣	تقديم خدمات البضائع داخل المطارات	١٠٠ مليون جنيه
٤	تصميم وتصنيع البالون الطائر ومحركاته وقطع غياره	١٠ مليون جنيه

(المادة الثالثة)

تلغى المادتان (٢٥، ١٢٢ مكررًا ٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الطيران المدنى المشار إليها .

(المادة الرابعة)

على الشركات والمنشآت القائمة أو التي تمارس نشاطا أو أكثر من أنشطة الطيران المدني، وقت العمل بأحكام هذا القرار، توفيق أوضاعها بما يتفق مع أحكامه، خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به، ويجوز بقرار من وزير الطيران المدنى مد هذه المهلة لمدة أخرى مماثلة .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير الطيران المدنى

دكتور/ سامح الحفنى